

المجلس (862) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب من
اهل - 00:00:02

الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض. في الحديث الثاني قال حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين. حذب فيه عائشة وحفصة - 00:00:22
وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان المسلمون قد علموا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة. فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه - 00:00:42
وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم في بيت عائشة فكلم حزب امي سلمة فقلن لها كلمي كلمي رسول الله صلى الله - 00:01:02
عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدده اليه فليهدي به اليه حيث كان من
بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلنا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي - 00:01:22
فقلن لها فكلميه. قالت فكلمته. قالت فكلمته حين دار اليها ايضا. فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلنا لها كلميه حتى
يكلمك. فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني - 00:01:42

في عائشة فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة. قالت قالت فقالت اتوب الى الله من قالت فقالت اتوب الى الله من اذاك
يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله - 00:02:02

عليه وسلم فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نسائك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر فكلم فكلمته فقال يا بني
الا تحبين ما احب؟ قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن - 00:02:22

ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلنا زينب بنت جحش. فاتته فاغلظته وقالت ان نسائك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة
فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبته - 00:02:42

حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى عائشة هل تكلموا؟ قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها. قالت فنظر
النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة. وقال انها بنت ابي بكر - 00:03:02

قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد ابن عبد الرحمن وقال ابو مروان عن
هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة - 00:03:22

وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال عائشة كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فاطمة رضي الله عنها. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:42

لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. يقول الامام البخاري رحمه الله
باب ما يتحرك باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض. باب من اهدى الى صاحبه - 00:04:02

تحرى بعض نسائه دون بعض. هذه الترجمة عقدها البخاري رحمه الله واورد تحتها حديثين احدهما قصير مختصر والثاني مطول. وذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام يحب عائشة اكثر من غيرها وانهم يتحرون اليوم الذي يكون عندها - [00:04:22](#)

ويرسلنا اليه اليه هداياهم في ذلك اليوم بانه يكون عند يعني احب النساء اليه رضي الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم ورظي الله تعالى عنها. هم. فكانت فكانوا يتحرون اليوم الذي يكون عندها ويرسلون هداياهم الى هداياهم - [00:04:52](#)

اليه يعني في ذلك اليوم لانه اليوم الذي يعرفون سروره وارتياحه وحبه لصاحبة النوبة وهي ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها. وكان وكان نساء الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:05:12](#)

يعني حصلت لهن الغيرة من ذلك. حصلت لهن الغيرة يعني من ذلك طلب وكن مجموعتين. مجموعة فيها عائشة وهي عائشة وحفصة وسودة وصبية. اربع المجموعة الثانية خمس. وهن ام وزينب الجعد ويعني ام حبيبة وميمونة يعني هذه خمس - [00:05:32](#)

يعني مجموعتين التي توفي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم هن خمس. هن عشر هن تسع واربع منهن التي هي عائشة ومن معها ثلاث واما المجموعة الثانية فهي الخمس التي هي الباقية بعد مجموعة عائشة. رضي الله تعالى عنهن - [00:06:02](#)

وعن الصحابة اجمعين. فكانت آآ في المجموعة التي فيها ام سلمة منها ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ذلك وان وانه يقول للناس انهم في هداياهم لا - [00:06:22](#)

في اه مكان واحد وفي بيت واحد. وانما يجعلونها في البيوت الاخرى. اخبرت الرسول لذلك هو انها ابلغته ما يعني آآ اتفقنا عليه المجموعة التي معها اخبرته بذلك والرسول سكت - [00:06:42](#)

وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لا شك انه يدل على كراهيته بهذا الشيء وكما يقولون جواب ما يكره السكوت الجواب جواب ما يكره السكوت فهو عليه الصلاة والسلام يكره ذلك. كراهيته كونه يعني - [00:07:02](#)

قول للناس افعلوا كذا وكذا يعني هذا غير لائق. ولا ينبغي ولكن الغير حملتهن على ان يقولن مثل هذا الكلام على ان يقول ان مثل هذا الكلام والرسول عليه الصلاة والسلام يعني لم يفعل ذلك اي كونه يقول للناس لان هذا - [00:07:22](#)

يعني كانه يشعر الناس او يعني يشير الى ان الناس يعملون يأتون بالهدايا وان هذا تنبيه لهم على ان ان يحصلوا من الهدايا. وان هذا اعلان رغبته صلى الله عليه وسلم بانه يريد الهدايا ولكنها توزع على البيوت - [00:07:42](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم كره هذا هذا الطلب واعرض عنها حتى تكرر ذلك ثلاث مرات. حتى تكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال لا تؤذي يا عائشة فوالله ما ما نزل علي الوحي في رحاب او في ثوب امرأة سواها - [00:08:02](#)

يعني بعد ذلك سكتت. ثم ارسلنا فاطمة رضي الله تعالى عنها. والرسول عليه الصلاة والسلام قال الا تحبين ما احب؟ قال ثم انها تركت الكلام معه. ثم ارسلنا زينب بنت جحش وآآ - [00:08:22](#)

كانت يعني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها حظوة منزلة بعدها فكان فجاءت اليه وقال في او اغلظ في القول يعني فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها والرسول عليه الصلاة والسلام ينظر الى عائشة هل تتكلم؟ بعد ذلك - [00:08:42](#)

كلمت واغلظت في القول عليها ثم ان آآ صفية يعني انها زينب تركت وقامت وقال ان بنت ابي بكر اي انها يعني لها منزلة كما ان ابا بكر له منزلة وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سارح وعمرو بن - [00:09:02](#)

لما امره على جيشه سلاسل قال له من احب الناس اليك؟ قال عائشة قالوا من الرجال؟ قال ابوها. يعني فهذا يدل على عظيم منزلتها ومنزلة ابيها رضي الله تعالى عنهما وايضا الاشارة الى ما عندها من الفطنة - [00:09:22](#)

وما عندها من الذكاء يعني آآ وقال انها بنت ابي بكر. انها انها من بيت يعني فيه فطنة وفيه ذكاء وبيت اه له شرف وله منزلة عند رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:09:42](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين مجموعتين مجموعة تتكون من اربع ومجموعة تتكون من خمس. يعني الكبيرة او المتقدمة في آآ المجموعة الاولى عائشة والمتقدمة في المجموعة الثانية ام سلمة. واما آآ - [00:10:02](#)

زينب بنت خزيمة فانها كانت احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ولكنها توفيت في زمن متقدم وكان قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة. ولهذا يعني صارت المجموعتين احدهما اربع مجموعها اربع والثانية خمس - [00:10:32](#) وهذه التي تقدم فيها عائشة وهذه نتقدم فيها ام سلمة. نعم. فحزب فيه وحفصة وسودة وصفية وسودة. نعم. والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سائر بمعنى الباقي - [00:10:52](#)

يعني سائر يعني باقي. يعني ام سلمة هو الباقي. ومعلوم ان الباقي يعني اربع مع ام سلمة. فيكون خمس وَاَاَ وسائر آ تطلق كثيرا على على البواقي باقي شيء يذكر - [00:11:12](#) ثم يشار الى السائق يعني الباقي. وقد جاء ما يدل على ان السائر تطلق على الجميع وقد ذكر ذلك الجوهري في صحاح وذكر الحافظ ابن حجر انه في ترجمته قال انهم آ - [00:11:32](#)

انكروا عليه اشياء منها سائر. واطلاقها على الجميع واطلاقها على الجميع. ذكر ذلك في ترجمته في تأديب التعذيب فكلمة الشاعر الغالب استعمالها على الباقي. يذكر الشيء ثم يقال كذا. كما يقال اه صلى الله وسلم - [00:11:52](#)

وبارك على عبده محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين يعني باقي الانبياء والمرسلين. فكلمة الشاعر يؤتى بها في الغالب للاشارة الى ما قال بعد ما ذكر ويؤتى بها احيانا بمعنى الجميع. وانها يعني لا تخصص بالباقي - [00:12:12](#)

وتكون ايضا بمعنى الجميع وسائر كذا يعني جميع كذا. نعم. وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:32](#)

اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلنا لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس. فيقول من اراد وقد جاء - [00:12:52](#)

وقد ذكر يعني ان ان انه كان يعني يطعم نسائه من هذا الذي عائشة ولعل هذا هو الذي جعلهن يعني يعرفن ذلك ويعلمن ان هذا يحصل في يوم عائشة حيث كان - [00:13:12](#)

تأتيه الهدايا ثم يوصل الى نسائه يعني في ذلك اليوم فيفهمون ان الهدايا حينما تأتي في فيفهمون ان الهدايا كأنما تأتي في يوم عائشة ولهذا قلنا ما قلنا وحملتهن الغيرة على ذلك. نعم - [00:13:32](#)

يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدده اليه حيث كان من بيوت نسائه. وهذا كما هو معلوم وكما هو واضح. يعني ما كان ينبغي والرسول صلى الله عليه وسلم ما لن يفعل ذلك ولا يفعل ذلك - [00:13:52](#)

لان هذا معناه كانه يرغب الناس او يدعو الناس الى ان يهدوا. وهذا يعني آَاَ وهذا من اسباب ترك اه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول مثل هذا القول بانه مما لا ينبغي لانه كان فيه اشعار الناس وترغيب الناس وتنبية - [00:14:12](#)

الناس الى انهم يعملون هدايا وانه يطلب الهدايا منهم. وان انه يرغب ذلك ومعلوم ان انه رضي الله عنهم وارضاهم يحرصون على الهداية للرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يطلب ولكنه لو اشار فان ذلك يكون ايضا فيه حفز لهم - [00:14:32](#)

وزيادة في حجزهم على ان يفعلوا هذا الفعل الذي هو واني ايضا يوزعوه على البيوت. ويوزعوها البيوت وهذا هو السبب او من الاسباب التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم يسكت ويعرض ولعلها تفهم من هذا السكوت والاعراض ان مثل - [00:14:52](#)

هذا لا ينبغي ولكنها تتكرر تكرار ذلك ولم يقل لها يعني ان السبب او من الاسباب ان هذا لا ينبغي ولا يصلح ان يقول للناس كذا وكذا وانما اشار الى منزلتها والى مكانتها عنده. وان الوحي لم ينزل عليه وهو في - [00:15:12](#)

ثوب امرأة او لحاف امرأة او في فراش امرأة سواها. نعم فكلمته ام سلمة بما قلنا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلنا لها فكلمه قال - [00:15:32](#)

فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيء؟ فقال لي شيئا فقلنا لها كلمه حتى ليكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتيني وانا في ثوب امرأة الا عائشة. قالت فقالت - [00:15:52](#)

اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله. ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله. ذكر الازى وان هذا فيه داء له؟ قال تتوبوا الى الله نداءك

لأنها وأنها لا تريد إيذائه. وإنما تريد أن يحصل لهن مثل ما حصل لعائشة - [00:16:12](#)

الحامل لهن على ذلك يعني لها ولغيرها ممن طلب منها ذلك إنما هي الغيرة رضي الله تعالى عنهن وارضاهن. نعم دعونا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نسائك ينشدنك الله - [00:16:32](#)

في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب؟ قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه ابت ان ترجع فارسلنا زينب بنتنقى؟ يعني لما اجابها بهذا الجواب وسكتت وطلبنا منها المراجعة مرة اخرى - [00:16:52](#)

قالت انها لا تفعل وأنا لا تريد ان تراجعها وقد قال لها ما قال صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا يعني يدل على يعني شدة حرصهن على تحقيق هذا الشيء الذي طلبناه لانهن طلبن من ام سلمة وتكرر ذلك منها ثم - [00:17:12](#)

طلبنا من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها وقال لها الا تحبين الا تحبين ما احب؟ قالت بلى. ولما طلبنا منها الرجوع وتكرار الطلب قالت انها لا تفعل ذلك. نعم. ثم فارسلنا زينب بنت جحش فأتت فاعلقت وقالت انني - [00:17:32](#)

ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتهما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى عائشة هل تكلم؟ قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال ان - [00:17:52](#)

انها بنت ابي بكر قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن قال ابو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري - [00:18:12](#)

عن محمد ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة. ثم ذكر ان هذا الحديث الذي جاء من هذا الطريق المتصلة انه فيه الامور الثلاثة التي هي قصة - [00:18:32](#)

اه يعني هو مسلمة هو قصة بعضنا هو قصة زينة زينب الجحف رضي الله عنهن وان ما جاء في قصة فاطمة يعني وما بعدها إنما جاء في بعض الروايات في الاختلاف. على اختلاف يعني فيها آ مع الطريق - [00:18:52](#)

التي جمعت او جمع فيها بين بين الثلاث التي هي يعني ام سلمة ثم فاطمة ثم زينب بنت جحش رضي الله عنهن. نعم. قال حدثنا اسماعيل اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه هو عبد الحميد ابن ابي ويش عن سليمان سليمان ابن بلال عن هشام ابن - [00:19:12](#)

عن ابيه عن عائشة. نعم. فرحمه الله تعالى باب ما لا يرد من الهدية. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عذرة بن ثابت للانصاري قال حدثني ثمامة ابن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه - [00:19:42](#)

لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب. ثم ذكر في اه باب ما لا يرد من الهدية. باب ما لا يرد من الهدية. معلوم ان الهدية الاولى عدم ردها - [00:20:02](#)

الا اذا كان الانسان يعني ما ينبغي ان يفرغ اليه كان يكون موظفا وان يكون يعني مسئولا وان هذه قد يكون المقصود منها هي محابة فان الهدية ترد. يعني في في في مثل ذلك. وكذلك ايضا ترد الهدية. اذا - [00:20:22](#)

او اشتبه الامر بان يكون فيها شيء محظور كما مر في قصة ابن جثامة الليثي الذي اه يعني صعد الذي صاد يعني حمارا وحفيا واهداه للرسول عليه الصلاة والسلام فرده النبي عليه الصلاة والسلام ولما رأى في وجهه الكراهية - [00:20:42](#)

لرد هديته اعتذر بقوله صلى الله عليه وسلم انا نرده اليك الا انها حرم. يعني انه خشي ان يكون رصيذا من اجله. ان يكون صيدا ما اجله فردته فالهدية الاولى قبولها الا اذا كان الانسان يعني آ فيه قبولها شيء من - [00:21:02](#)

فانه فانه يرددها ويعتذر بان مثله لا يصلح ان يهدى له. ويعتذر بان مثله لا يصلح ان يبذله لانه بانه موظف ثم ايضا الهدية يثاب عليها الهدية يثاب عليها فاذا يعني اه اخذها الانسان - [00:21:22](#)

وهو يعني ممن يصوغ له وحدها فانه يكافئ عليها في مثلها او اكثر منها بمثلها او اكثر منها قال ايش؟ عن انس كان لا يرد الهدية من زعم النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد انس رضي الله عنه كان يرد الهدية - [00:21:42](#)

زعم اي اخبر لان زعم يطلق على الخبر المحقق. وكثيرا ما يأتي في الاحاديث ذكر الزعم. والمراد به الخبر المحقق وكان لا يرد الهدية واخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. لا يرد الطيب. لا يرد الطيب. قال ان انس لا كان ما يرد الطيب. وزعم ان - 00:22:02 ما كان يرده وذلك ان الطيب يعني آآ فيه رائحة طيبة وآآ يعني وهو يعني كما يعني طيب الرائحة فكان عليه الصلاة والسلام يعني لا يرد الطيب وكذلك ايضا معلوم انه ما في غير الهدايا الا اذا كان يعني هناك امر يقتضيه. الا واذا كان هناك امر يقتضيه كما جاء في قصة - 00:22:22

الذي نعم. قال حدثنا ابو معمر هو عبد الله ابن عمرو المقعد. نعم. عن عبد الوارث عبد الوارث بن سعيد العنبري عن عزرة بن ثابت الانصاري نعم عن ثمامة بن عبدالله بن عبدالله بن انس يعني جده انس - 00:22:52 جمال ابن عبد الله ابن انس. عن انس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من رواية حفيد عن جد ورواية حفيد عن جد. نعم. باب من رأى الهبة الغائبة جائزة. قال حدثنا سعيد - 00:23:12

ابن ابي مريم قال حدثنا الليل قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مقرمة رضي الله عنهما ومروان اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هواز قام في الناس فأتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان - 00:23:32 اخوانكم جاؤوا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم. فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل من احب ان يكون على حظه حتى نعود اياه من اول ما يفيع الله علينا. فقال الناس طيبنا لك. ثم قال باب من رأى - 00:23:52 الغائبة الغائبة يعني جائزة من رأى الهبة الغائبة جائزة. يعني ان الهبة الغائبة التي لم تكن حاضرة تناول هذه الغائبة. وهي وانها جائزة. وذكر حديث آآ اسامة حديث آآ مسور المحرمة في قصة وفدها - 00:24:12

وانهم لما جاءوا تائبين وطلبوا من نفسه ان يرد عليهم المال والسبي وقال انه لن يرد عليهم الا واحدا من الاثنين فاختراروا فاختاروا فالرسول عليه الصلاة والسلام قال للناس ان ان اخوانكم - 00:24:32 تائبين واني اردت ان ارد عليهم سبيهم. فمن طيب منكم فانا نعطيه من اول ما يأتيه الله به علينا ما دام يطيب واما طيبة انتهى. فمحل الشاهد من هذا ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:24:52 فقيل ان ان الهدي ان السبي لم يقسم وان الرسول عليه الصلاة والسلام هو انهم تنازلوا عن الشيء الذي لم يقسم او آآ او يؤخذ ايضا مما قال آآ بان نعطيه من اول ما يفيع الله فان هذا - 00:25:12

يعني يهبهم اه من اول شيء يعني بدل هذا الشيء الذي استحقوه بدل هذا الشيء الذي استحقوه. فاستنتج من هذا الامام البخاري رحمه الله جواز الهبة الغائبة. نعم. قال حدثنا سعيد بن ابي مريم - 00:25:32

نعم. عن عن الليث. ها؟ عن الليث. نعم. عن عقيل. اه الليث بن سعد عقيل بن ابن خالد بن عقيل عن ابن شهاب نعم عن عروة عن المسور بن محرمة ومروان. نعم. قال رحمه الله تعالى باب المكافأة في الهبة - 00:25:52 قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة. ثم ذكر المكافأة على - 00:26:12 على الهدية على الهدية؟ هبة. على الهبة. معلوم ان ان الهبة والهدية كما ذكر الحافظ في اول آآ شرح ان يعني انهما مؤداهما واحد. يعني يقال يعني لكل شيء يعطيه الانسان او يملك - 00:26:32

يكون الانسان في حياته يقال له هبة ويقال له هدية ويقال له صدقة. يعني كل هذه الامور تطلق على ما يحصل من الانسان في حياته على ما يحصل للانسان في حياته من الاعطاء. يعني يطلق عليه هدية ويطلق عليه صدقة. ويطلق عليه آآ - 00:26:52 فيعني هبة وايضا الابراء ايضا كذلك يدخل في ذلك يعني من كان عليه دين ثم يسقطه فان هذا يعني وهب له شيئا في ذمته اسقطه عنه. ولم يطالبه به. كما قال الله عز وجل وان كان لعسرا وان تصدقوا خيرا له - 00:27:12

يعني كونكم المعسر تنظرونه اذا جاء الاجل هذا مطلوب ولكن احسن منه ان يتصدق عليه وان يسقط الدين عنه كله او بعضه. لان قوله واتصدقوا خيرا لكم يعني هذا خيرا من الانظار. وخير من - 00:27:32

كون الانسان يسقط عنه شيء يخلي ذمته منه اما منه كل من كله او من ب كله او من بعضه. يعني هذا يعني فيه يعني عشان عشان
المكافأة في الهبة كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها نعم كان المكافأة - [00:27:52](#)
الهبة انما مش كان يقبل الهدية ويثيب عليها. ويثيب عليها هذه المكافأة. هذا المقصود بالمكافأة. يعني عليها يعني يذيب؟ يعني هو
هذي المقصود بالمكافأة عليها. كان يقبل الهبة او يقبل الهدية ولكنه يكافئ عليها. نعم - [00:28:22](#)
والاكاف عليها باحسن منها. والمكافأة لا تكون باقل من من الهدية. وانما بمثلها او اكثر منها وكونها اكثر منها هو الاولى. نعم. قال حدثنا
مسدد ابن مشرعد. عن عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق. عن هشام - [00:28:42](#)
عن ابيه عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله
ولا يشهد عليه ولا يشهد عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في - [00:29:02](#)
عطية وهل للوالد ان يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟ ولا يأكل نعم. من من مال ولده بالمعروف. نعم.
ولا يتعدى. واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا. ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع - [00:29:22](#)
ما شئت. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ومحمد ابن النعمان ابن بشير. انهما
حدثاه عن من نعمان ابن بشير ان اياه ان اياه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما - [00:29:42](#)
فقال اكل ولدك نحلتي مثله؟ قال لا. قال فارجه. باب الهبة للولد واذا اعطى. الهبة للولد. يعني ان يعني هنا هذا الحديث وهذا الباب
يتعلق بالهبة للولد وان للانسان ان يهبه ان يهب لولده اذا كان واحدا وان كان متعددا فانها عليه - [00:30:02](#)
ان يهب للباقيين مثل ما يهب يعني لهذا الذي اهدى اليه. والا فانه يرجع الى اذا لم يستطع التسوية بينهم واهدى لاحدهم ولم يستطع
التسوية بينهم بان يعطي الباقيين مثل ما اعطى هذا الموهوب فانه يرجع في هيبته - [00:30:32](#)
يرجع في هيبته وهذا مما اختص به الاب يعني في الرجوع للهبة. لان الرجوع للهبة لا يجوز. والرسول صلى الله عليه وسلم كبه في
هيبته كالكذب ويرجع في طيبته. ولكنه استثنى من ذلك الوالد الذي آآ قد يكون في الغالب له - [00:30:52](#)
فلا يسوي بينهم او لا يكون عنده قدرة على ان يشوه بينهم. وحتى لو كان واحدا فانه يجوز له ان يرجع الحديث ورد مطلقا لكن قد
يكون من اسباب ذلك عدم وجود ما يكفي ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال ارجعه - [00:31:12](#)
لما قال ان اولاده لم يهب لهم مثل ما وهب له قال ارجعه يعني انه يرده اليه وبذلك تبطل الهبة وتترك يعني الهبة فلا يبقى لها اعتبار
لانه لم يحصل منه التسوية وقد امر الرسول بالعدل - [00:31:32](#)
بين الاولاد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بالاولاد فيهب لهم ويسوي بينهم في الهبة قد باب الهبة للولد واذا اعطى بعض
ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم. واذا - [00:31:52](#)
لبعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم. حتى يعدل يعني يسوي بينهم بالعطية وبالهبة. يشوبنهم والهبة نعم. لم يجوز. ويعطى
ويعطي الآخرين مثله. نعم ولا يشهد عليه. يعني لا يلزم ان يشهد على يعني لا يلزم ان يشاهد على الهبة. يعني كما طلب في الحديث
وانه - [00:32:12](#)
يطلبون منه الشهادة وان امه ام اسامة ام نعمان البشير طلبة من اه من البشير والد النعمان ان يعني يطلب من الرسول صلى الله عليه
وسلم ان يشهده على هذه العطية. فلما بلغت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:42](#)
منع هذه العطية لانه لم يتمكن من التسوية بين الاولاد بالهبة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية. وقال اعدلوا بين
اولادكم في العطية. اعدلوا بين اولادكم في العطية. يعني انه - [00:33:02](#)
يسوون بينهم والعدل هو التسوية بينهم. وهذه التسوية فيما يتعلق يعني يعني في الاولاد امرها واضح وما اذا كان وبنات اولاد
يعني من بنين وبنات فان بعض اهل العلم وجماعة من العلم - [00:33:22](#)
قالوا انه يجعل لذكر من حضر زين. وان هذا من جنس الميراث. وان هذا المال لو بقي فانه يوزع عليهم وقد يكون يعني بعض الناس
يريد ان يسوي بينهم يعني حتى لا - [00:33:42](#)

اتكون او حتى لا يبقى فيكون لهم مثل حظ الانثيين. فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني لم يأتي شيئا يدل على يعني ان التسوية في الحياة انها مثل التسوية بعد الموت وانما بعض - 00:34:02

اهل العلم قالوا ان كسنة ان العطية في الحياة تكون على وفق الميراث. على وفق الميراث وقد يكون بعض الناس يتهرب من ان يكون هذا المال يقسم ويعطي الانثى مثل الذكر فيعطي الانثى مثل الذكر. ومعلوم ان - 00:34:22

ان ان آ آ الانثى على المسلم من الذكر في خمسة مواضع. منها الميراث وذلك ان الرجل هو ما الذي يعطى هو معرض للنقص. واما التي تعطاه هي فانه معرض للزيادة. لان ذاك يريد ان يتزوج وينفق على زوجته وعلى اولاد. واما هي - 00:34:42

فيأتيها المهر ويأتيها النفقة يعني اذا تزوجت تكون لها النفقة يعني وما لها باق لها ايضا يعني تكون لها النفق المهر اذا تزوجت يعني فحقها جعل قليلا لانه قابل للزيادة. وهذا جعل كثيرا لانه قابل للنقصان. وعرضة للنقصان بان يتزوج وينفق - 00:35:12

يعني يعني عليه وعلى اولاده وعلى زوجته وعلى من تلزمه نفقته سواهم. نعم. والقول الثاني انه ويسوى بينهم هي تعطى الذكر مثل الانثى. تعطى الذكر مثل الانثى وانه لا يسوى لا - 00:35:42

بينهم بان يعطى الذكر ضعف ما تعطاه الانثى. نعم. وهل للوالد ان يرجع في وهل للوالد يقعد بعطيته؟ يعني اشار يعني المقصود به الحديث الذي جاء ان الوالد يرجع ان ان - 00:36:02

ان العائد في هيبته كالكيل كالكلب فيقيه فيرجع في قيئه. نعم. وهذا تمثيل يعني فيه يعني فيه شناعة وفيه يعني سوء. لانك كونه يشبه الكلب. يعني هذا وصف اليمين. يعني - 00:36:22

يكون سيفعل ذلك يعطي الشيء ثم يرجع اليه. ترجع به ويمن به ويطلب اعادته. نعم. هل للوالد ان يرجع في نعم؟ هل للوالد ان يرجع بعطيته؟ نعم الوالد يرجع بعطية يرجع كما جاء في الحديث نعم - 00:36:42

وما يأكل من مال ولده بالمعروف. ولا يتعدى. يعني ان الوالد آ يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى لا يأخذ شيئا كثيرا يضر بالولد وانما يأخذ ما يحتاجه اليه يعني في النفقة واما كونه يأخذ - 00:37:02

ولده ويتملكه فهذا لا لا يسوق ولا يجوز. وانما يأكل المعروف ولا يتعدى. يعني لا يأخذ شيئا يدخره او يأخذ شيئا يوزعه يعني على اولاده او على يعني على ما يريد توزيعه - 00:37:22

نعم الشيء الذي لا بد منه يأتيه ويأخذه. يعني وهو يأخذ بالمعروف ولا يتعدى يعني لا يتجاوز لا يتجاوز وقد جاء في حديث قال رجل قال ان ابيه اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيک يعني هذا فيه بيان - 00:37:42

اما الوالد له حق عظيم وانه يعني يحرص على ارضائه ولا يعني يسعى او يفكر في مخاصمته الا ان اضطر الى ذلك بان يأخذ ماله كله او يلحق به ضررا ومع ذلك يحرص على الا يخاصمه وان يرفعه - 00:38:02

والا يرفعه بل يجتهد على ارضائه دون ان تصل الى محاكم ودون ان يحصل بينه وبين والده يعني خصومة يعني له ان يأكل معروف ولا يتعدى. يعني لا يأخذ شيئا يعني يضر بالولد - 00:38:22

ولهذا لما جاء طنبى اجتاح مالي قال انت ومالك لابيک يبين عظيم حق الوالد على الولد ولكنه يعني يكون بمعروف وبدون تعدي. ولا يتعدى الوالد على الولد فيأخذ جميع ما له - 00:38:42

والولد ليس بيده شيء. وهل للوالد واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وتري وتري ان من من عمر بعيرا ثم وهبه لعبدالله بن عمر - 00:39:02

يعني هذا العمل او هذا الحديث هذا الاثر ظاهرة هذا الحديث ظاهرة انه ليس اه المقصود ان ان الرسول وهب لابن عمر لان هذا هبة من غير الوالد. ولكن المفهوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو عرض عليه او لا طلب منه - 00:39:22

لو طلب منه انه يعطيه ولده لم يتردد في ذلك. لم يتردد يعني في ذلك. يعني هذا هو الذي يعني يتعلق بكونه او اتى به من اجل في آ آ كون الوالد يعني - 00:39:42

آ آ يعطى ولده المقصود بان الرسول صلى الله عليه وسلم لو طلب من عمر انه يعطيه له فانه يستجيب لذلك ولا يتردد. ولكن

الرسول عليه السلام اشتراه واعطاه اياه. فكانت العطية ليست من عمر وانما هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن -

00:40:02

ارادة في الترجمة من جهة ان الرسول لو طلب من عمر ان يفعل ذلك فانه يفعل. نعم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت - 00:40:22

حديث نعمان ابن بشير ان اياه اوتي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك اكل ولدك نحلته مثله؟ قال لا. قال فارجه. كما ذكر حديث ابن بشير وقد جاء من طرق متعددة واوردها البخاري في مواضع - 00:40:42 ده واورده هنا يعني من جهة ان ان اعطى ابنه النعمان يعني بعيرا وانه آ غلاما اعطاه غلاما بعير في قصة عمر اعطاه غلاما فطلبت امه ان تذهب ان يذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان يشهده على ذلك حتى تطمئن الى انه ثبت ملكه - 00:41:02 وثبتت عطيته اي ابنها له. فلما ذهب وسأله عليه الصلاة والسلام اكل ولدك؟ نحلته مثل هذا قال لا قال فارجه. فدل هذا على ان الانسان اذا اعطى ولده عليه ان يسوي بينه - 00:41:32

والا يفرقا بينهم وانه ان اعطى احدهم ولم يتمكن من التسوية فانه يرجع يرجع الشيء الذي اعطاه لاحد اولاده وهذا يعني يدل على رجوع الوالد الوالد بالهبة يدل على رجوع الوالد في هبته لولده. قال فارجه. والذي ارادته امه من التوثق - 00:41:52 الى انه يملك ذلك ما حصل له. فصار هذا السؤال الذي الامر طلبته عاد عليها في ذهابه يعني عاد عليها بذهاب تلك الهدية. وانها لم تبقى له. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:42:22

التنمية يا شيخ عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن. نعم. ومحمد بن النعمان ابن بشير. نعم. عن النعمان ابن بشير قال رحمه الله تعالى باب الاشهاد في الهبة. والنعمان بن بشير كان صغيرا. واتي به الى انه في بعض الروايات - 00:42:42 وبعضها انها يعني يعني يمشي معه وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنوات. ولهذا يروي بعض الاحاديث بالسماء. كما في حديثه المشهور ان الحلال بين - 00:43:02 فانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. واستدل بهذا العلماء على ان الصغير اذا تأمل في حال صغره وادى في حال كبره ان ذلك معتبر. لاننا من البشير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات ومع ذلك - 00:43:22 يحدث بالاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. فاستدلوا بهذا على ان يتحمل في حرصه صغره واذا ادى في حال كبره فان ذلك معتبر. ومثله الكافر ان يتحمل في حال كفره ثم ادى في - 00:43:42 اسلامه فان حديثه معتبر كما حصل في قصته اه ابي سفيان رضي الله عنه مع هرقل عظيم الروم حيث قال ماذا يأمركم به بل يأمرنا بالصلة والعفاف والصلاة وكذا وذكر اشياء فانه حدث بها آ بعد اسلامه - 00:44:02

ذلك من قبيل التحمل في حال الكفر والتأدية في حال الاسلام وان ذلك سائر. نعم في الهبة. قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان - 00:44:22

بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواح عطية - 00:44:42 ان اشهدك يا رسول الله. قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته. ثم ذكر ان يشهد على العطية او الهبة. الاشهاد ليس بلازم - 00:45:02

ليس من هذه المشاهد ولهذا مر يعني آ قال بترجمة قال ولا يشهد بالترجمة ولا يشهد على ذلك ولا يشهد عليه. ولا يشهد عليه. يعني انه ليس بلازم. ان يشهد عليه. لان لانه - 00:45:22

وقد حصل الاعطاء ولم يحصل الاشهاد. والرسول عليه الصلاة والسلام يعني آ يعني هو آ انما ما منعه من اجل عدم التسوية. والا لو ان الاعطاء حصل مع التسوية او انه ليس له غيره. فان - 00:45:42 لا يلزم فيها الاشهاد يعني يكفي ان الانسان يناوله او يعني آ يضع يترك يعني يرفع او يده عن الشيء الذي يريد ان اعطيه اياه دون لا

يلزم ولا يلزم ان يكون هناك افادة. نعم. ونحن - 00:46:02

حامد بن عمر؟ نعم. عن ابي عوانة. الوضح ابن عبد الله ليشكري؟ الحصين. حصين ابن عبد الرحمن؟ عن عامر امر الشعبي عن النعمان ابن بشير. نعم. ورحمه الله تعالى باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها - 00:46:22

قال ابراهيم جائزة. وقال عمر بن عبدالعزيز لا يرجعان. واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. وقال الزهري في من قال لامرأته هب لي - 00:46:42 بعض صدائك او كن له ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه. قال يرد اليها ان كان حليها وان كانت اعطته من طيب نفس وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة - 00:47:02

قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ما عمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه - 00:47:22 استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له. فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت لا - 00:47:42 قال هو علي ابن ابي طالب. هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها. لان كل ذلك سائق هو جائز. كونه يهب لها شيء وهي تهب له شيئا يعني ذلك سائغ وجائز. وذكر فيه اثار وحديث - 00:48:02

الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اي نعم قال ابراهيم جائزة. قال ابراهيم النخائي جائزة يعني الهبة من كل منهما انها جائزة لا بأس بها. نعم. وقال عمر ابن عبد العزيز لا يرجعان. وقال عمر ابن عبد العزيز لا يرجعان اذا اعطى - 00:48:32 كل واحد منهما للآخر فانه لا يرجع في هيبته. لا يرجع في هيبته وعطيته. وانما تستمر وليست مثل الهبة من الوالد الى الولد الذي له ان يرجع. فان ذلك دافع تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:48:52

العائد في هيبته كالكلب يقيه في قيئه فيقع فيه او يعني قيئه واستثنى واستثنى من ذلك الوالد واستثنى واستثنى بذلك الوالد اذا هي الزوجة والزوجة مما لم يستثنى بل هو داخل تحت العموم وان وانه ليس له ان يرجع وانما الذي جاء استثنائه هو الوالد - 00:49:12

ومثله الام فاذا يعني اعطت فان يعني ما تسوي واما ان واما ان ان ترجع يعني الشيء الذي اعطته لاحد اولادها. نعم. واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نسائه ان يمرض في بيت عائشة. وسأل النساء ان يمرضن ان يمرض - 00:49:42 ان يمرض في بيت عائشة يعني فاذن له بذلك. يعني معناها انهن وهبن له يعني حيث اذن كونه لا يأتي اليهن بنوباتهن وانما يكون في جميع الايام عند عائشة. اذا يعني آآ تنازلنا عن حقهن وهو ان - 00:50:02

يعني يأتي الى كل واحدة في كل ليلة وانما يبقى عند عائشة في حال مرضه. نعم. فهي ربت قيمة للزوج النوبة بدل ان تكون عندها تنازلت او تنازلنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الايام - 00:50:22

التي كان مريضا في بيت عائشة. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. نعم وقال العائد به من ذلك الكلب يعود في قيئه. ولا يستثنى من ذلك الا الوالد. نعم. وقال الزهري في من قال لامرأته هب لي بعض صدائه او كل - 00:50:42 ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها. فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان صلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز. قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - 00:51:02

ثم ذكر هذا الزهري. نعم. ثم ذكر عن الزهري انه سئل عن آآ رجلا يعني طلب من زوجته ان تهب له كله او بعضه وانها فعلت ثم طلقها بعد ذلك مباشرة قال في تفصيل كان خلفها - 00:51:22

وان ذلك خديعة من اجل يأخذ ما عندها ثم يتركها. فانها فان يعني له ان يرد عليها ما اخذ. وان كان يعني ما حصل منه وانما حصل منها ولم يكن لها خديعة فان يعني فانه يحل له ذلك - 00:51:42

ذكر ان كان الخلابة يعني خديعة. قد مر في حديث الرجل الذي يخدع في البيع وان وامر منه ان يقول طلب او ارشده يعني يقول لا

خلاف يعني لا خديعة يعني فهذا هنا قال اذا كان فيه خلاف - 00:52:02

معنى خديعة لها من اجل يعطي مالها ويطلقها. فهذا يعني يعامل بنا قصده. وان كانت اه اه اعطته بطيب نفس وانه ما كان في خديعة فان العطية صحيحة واستشهد بالاية فقولوا هنيئا مريئا. نعم. حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:22

وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيته فاذن له. يعني هذا الذي ذكره يعني في المعلقات يعني ذكره بالاسناد او بينه في الاسناد وان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ثقل وكان لا يستطيع ان يتنقل بين بيوته - 00:52:52

وان يذهب الى كل واحدة في نوبتها ان استأذنهن ان يأذن له في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له. فاذن له يعني وهذا الاذن انما هو في حال مرضه. الا فانه اذا رجع الى الصحة فانهن يعدن على ما كنا عليه. في ان - 00:53:12

هذا الاستئذان انما هو في حال ثقله وعدم قدرته على التنقل بين البيوت فاراد ان يبقى في مكان واحد وان يكون في احب البيوت اليه الذي هو بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن موسى - 00:53:32

عن هشام هشام عن؟ عن معمر. هشام هو؟ ابن يوسف الصنعاني. نعم. عن عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة. نعم. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن - 00:53:52

ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقبى ثم يعود في قبئه. ثم ذكر الحديث الذي علقه و اشار اليه في الترجمة واورده مسندا كما فعل في الذي قبله الذي هو حديث - 00:54:12

حديث عائشة في هبة اه نوباتهن للرسول صلى الله عليه وسلم يجعلها في بيت عائشة كذلك ذكر هذا الحديث اننا باش نطالع العائد في هيبته كالكلب فيعود في قبئه. وهذا في تنفير. وان هذا شيئا يعني اه قبيح - 00:54:32

ان هذا شيء لا ينبغي ولا يليق بالانسان ان يكون ذلك وانما يستثنى من ذلك الولد كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا مسلمون ابراهيم. ابراهيم. عن عن ابيب ابن خالد. عن ابن - 00:54:52

عبد الله متغوش. عن ابيه عن ابن عباس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 00:55:12

الله الصواب فوقكم الحق شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين جاء عدد من الاسئلة عندما قالت عائشة رضي الله عنها حزب هذه الكلمة معلوم ان اطلاقها يعني على جماعة لكنها فيها - 00:55:32

الزمان صار اطلاقها على التحزب والاحزاب يعني اطلاقا اخر. يعني عرف بالعرف يعني الذي هو التطرق لا تحجب تفرق. واما ذاك يعني فانه آآ يعني آآ مجموعتين. كل واحدة منهم - 00:56:02

ويعني اه اه متماثلات ومتشابهات واه يعني بعضهن متقارب مع حاضر واما ما يوجد في هذا الزمان فهو اصطلاح يعني يدل على التفرق والتحزب نعم اذا اهدى الي شخص هدية غالية الثمن. وانا لا استطيع ان اكافئه بمثلها. فهل الافضل ان اردها - 00:56:22

او يكفي ان ارد له ولو باقل من قيمتها. لا ينبغي للانسان وانما يعني يعني اذا كان انه ما يستطيع ان يعني باكثر او بمماثل فانه يقول يعني يعني يعتذر يعني عن قبولها ويقول يعني - 00:56:55

لو اعطيتها لغيري لكن وين اخذها ولم يكافئها؟ فيجوز لكن مو بواجب المكافأة. لكن هذا هو الذي ينبغي. هذا هو الذي ينبغي ان الانسان يكافئ والا المكافأة ليست واجبة وليست بلازمة. نعم. هل للوالد ان يشتري للانثى من بناته - 00:57:15

الحلي وبشترى للذكر شيئا دون ما اشترى للانثى في الثمن ما ينبغي هذا وانما يعني اذا كان يعني شراءه من ماله شراءها من ماله فهو اما ان يستأذن يعني الباقيين اذا كان يريد ان يخصصها بشيء يستأذن. واذا اذنه لا بأس - 00:57:38

الا فانه يسوي بينهم يسوي بينهم. نعم اذا اعطيت بعض اولادي شيئا لاجل حفظ القرآن تحفيضا. ما في بأس اذا يعطي شيء من اجل مكافأة او يعني آآ تشجيع يعني على شيء لا سيما الاولاد الصغار الذين يحتاجون الى مثل هذه - 00:58:04

امور لا بأس بذلك لانه ليس بلازم انه اذا اعطى احد من اجل تحفيظه يعني على شيء يسوي بين الجميع ها وحكم ذلك ايضا لو كان احد الاولاد يعني آآ عنده عنده - 00:58:29

وتعب وعنده يعني عدم قدرة على آآ عنده ضعف وانه اعطاه في ضعفه لانه صدقة لا تحل له لكنه لو اعطاه لزمانته ولمرضه ولتعبه او علاجه يعني بشيء لا بأس بذلك. وهذا لا بأس - [00:58:49](#)

يعني انسانا احتاج الى علاج فيعالجه ما يحتاج الى ان يعطي الباقيين مثل ذلك. مثل ما انه لو حصل اذا جاء زمن وهذه تزوجه ويلزمه ان يزوجه. ولكن لا يدفع او يرصد لكل واحد من اولاده مثل ما اعطاه - [00:59:09](#)

لان هذا شيء مثل النفقة. هذا مثل شيء النفقة له شيء له وقت. فالوقت الذي يحتاج فيه الى الزواج او يبلغ الزواج يزوجه والثاني اذا جاء فانه يزوجه. لكن لا يعني ذلك انه اذا اعطاه مبلغ يتزوج يرصد مبلغ. لان كما هو معلوم - [00:59:29](#)

المهور تختلف من وقت الى وقت. فيعطي لهذا المهر في الامانة. ويعطي لهذا المهر في زمانه ولو زاد. ما هو معناه انه لو يتساوى مهر هذا مع مهر هذا هل يجوز للاب ان يفضل الابن البار به على العاقبة؟ يعني ما يعطيه مادة. لا يعطيه ما لا - [00:59:49](#)

يعني يخصه به ويعني وانما يعني يسوي يعني يسوي يعني بين اولاده ولا يخص يفضل بعضهم على بعض ولا يعطي هذا يعني مبلغ زائد على هذا وانما يعدل بين اولاده - [01:00:13](#)

ويحرص على يعني اه اه تنبيه اه اه الشخص الذي يعني ما يحصل منه عندما يحصل البار فانه يحب ان يكونوا كلهم يعني ضربة به فيسعى الى كونه آآ يعني - [01:00:33](#)

يستقيم ويلتزم ويكون بارا به وقد يكون يعني من اسباب ذلك كونه يعطيه هذا المبلغ الذي سواه مع اخيه يكون سببا في هدايته وسببا في يعني يعني استقامته. ولهذا آآ - [01:00:53](#)

جاء في القرآن آآ فاذا الذي بينك وبينه وحده وكأنه ولي حميد. وما يلقاه الا ان صبر وما يلقاه الا ذو حظ عظيم. نعم هل الام لها ان ترجع في الهبة؟ نعم لها. قولنا الا الوالد. الوالد يعني آآ - [01:01:13](#)

الوالد فيها الوالدة مجلس الوالد. ولكنها ليست مثله بالاتفاق. لان بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم قالوا بانها ها وان علوا ايش؟ علوا وين علوا؟ وين علوا؟ ها - [01:01:33](#)

يقول وهبت لزوجتي جوالا فاستخدمته استخدماما سيئا فهل لي ان ارجع في هبتي نعم اذا كانت استخدمته استخدماما سيئا خذه واحفظه لها اذا استقامت وحسنت حالها تعيدها اليه تعيده تعيده اليها وتقول لها ان هذا يعني اخذه من اجل كذا وان حسنت - [01:01:53](#)

انا ارجعه يقول احسن الله اليك بعض اولادي مع زوجتي المطلقة بعض اولادي هم مع زوجتي المطلقة ايوا. كيف يكون التسوية بالهبة؟ فهم لا يقبلون مني شيئا. لان امهم تمنعهم. تمنعهم ايش - [01:02:23](#)

تمنعهم ايش؟ ياخذون هدية ابوهم؟ نعم. ها؟ يعني يحتفظ بها اذا كان انهم يعني اه اه امتنعوا فانه يحتفظ بها لهم. لان هذا الامتناع انما هو بسبب. وقد يعني يتغير الحال ويحتفظ - [01:02:47](#)

لهم بهذا المال ولكنه يعني اذا لم يقبلوه يحتفظ به لهم ولا ولا يقال انه يسقط لانهم ما قبلوه بسبب امهم انه يحتفظ به لهم يقول اذا انتهت العلة في عدم العدل بين بين الاولاد بان يعطي ابنه هدية - [01:03:07](#)

هي سرا بدون علم الآخرين. لا هذا لا يجوز. يعني يعني معناه لا يجوز الا اذا كان علانية. واما ان يكون سرا يجوز ابدا لا فرق بين السر والاعلامي اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [01:03:27](#)

اذا كان اخو زوجتي من الرضاعة لا يصلي. فهل لي ان امنعه من رؤيتها اخو زوجته من الرضاعة ما يتعلق يعني بهذه القرابات اللي تأتي عن طريق الرضاعة يعني او غير ذلك وهي قرابات يعني بعيدة ليس بلازم - [01:03:41](#)

لازم انها يعني آآ يراها وليس بلازم ان يسافر معها ليس هذا من الامور اللازمة فاذا كان يعني بهذا الوصف فكونه يعني يمنعه يقول بالامس اشرت بالجوود بما تيسر. لكن اليوم يا شيخنا اذا فعلنا مثل هذا مع الناس احتقروا ذلك وبدأوا يتكلمون عنا في المجالس - [01:04:11](#)

بان الاكل كان قليلا وان فلان انما اهدى لنا شيء قليل او اذا كان يعرف انهم ياكلون مثل هذا الطعام وانه موجود عندهم هذا طعام فلا

يحتاج الى لكن هذا الكلام في يعني اناس لا يوجد عندهم ما يوجد عندهم شيء - 01:04:41

ويفرحون بالشيء الذي يعطونه ولو كان قليلا - 01:05:01